



باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة المسبقة والعشرون - ضرائب -

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٧ م .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

أمين السر

وعضوية السيد المستشار / محمد منصور محمد منصور الحفناوي

وعضوية السيد المستشار / صالح سالم محمد سليم

وسكرتيرة السيد / أشرف إبراهيم

أصدرت الحكم الآتي :-

في الدعوى رقم ٩٩٠٠ لسنة ٧٥ ق.

المقامدة من /

محمد علي احمد محمد

ضد /

١- وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب

٢- رئيس مأمورية ضرائب مدينة نصر ثان بصفته

الوقائع

أقدم المدعي هذه الدعوى بصحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بسقوط الحق في التقدير عن الفترة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠٠٨/١٢/١٢ مع سقوط المدة من ٢٠٠٨/١٢ حتى ٢٠١٦/٨ والزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل تعيب المدعى.

وذكر المدعي في الدعوى أن مسجله لدى مأمورية ضرائب مدينة نصر وأخطرت له الجهة الإدارية بنموذج ١٥ ض. ١٥ في ١٤/١١/٢٠١٨ بمبلغ ١٤٦١١٤٨,٦٨ جنيه لتدليها بقرار لجنة الضرائب بطلب المدعي بإزالة المخالفة للقانون، مما حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى المطالبة ضالية القضاء له فحتمت عليه إقامة الدعوى.

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو التالي بمحاضر الجلسات، وبحلقة ٢٠٢١/٢/٢١ فصلت المحكمة بين خبير المدعي وباشر الخبير بمأموريته، وأودع الخبير تقريره وملف الدعوى وبحلقة ٢٠٢٢/٣/٢ قررت المحكمة حجب الدعوى للحكم بجلسته اليوم مع مذكرات في أسبوعين، وبها صدر الحكم وأودعت شؤنته الشاملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والعداولة قانوناً.

حيث أن المدعي يهدف إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الضريبة رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ فيما تضمنه من تأييد المأمورية عن فروق الفحص بمبلغ ١٤٦١١٤٨,٦٨ جنيه الفترة من ٢٠٠٨/١٢/١٢ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من التزام والزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وحيث أنه عن شكل الدعوى، فقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى، فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وتعديلاته، تنص على أن "يقتضي تطبيق أحكام هذا القانون بالالتزام والعبارة الآتية، التعريفات الموضحة قريب كل منها.....

- المكلف الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصين وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو موزعاً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإجازة مهما كان حجم معاملاته.

- سلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا... ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها
ملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية.
- الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .
- البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، إلى المشتري ، وبعد بيعها في
حكم هذا القانون
- التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو غيرها من الوسائل ، إلى
منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .. وبعد تصنيعها تركيب أجزاء الأجهزة
والتغليف وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية
أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها
محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات
لأغراض التشييد والبناء .
- المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو
تبعية أية عملية تصنيع .
- مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .
- المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة
للضريبة بغرض الاتجار .
- المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون
- تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما
اشتره منه .
- تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك
النهائي .
- الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة المقررة على كل
أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .
- الضريبة على الخدمات : هي الضريبة السابقة لحملها على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة .
- السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات .
- وتنص المادة رقم (٢) من القانون على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع
المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص . وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول
رقم (٢) المرافق لهذا القانون .
- ويكون فرض الضريبة على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط
والأوضاع التي يقررها المجلس الأعلى للقانون " .
- وتنص المادة رقم (٦) من القانون على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها
وتوريدها للمصلحة قبل الموعود منها على ما عليها في هذا القانون " .
- وتنص المادة رقم (٦) من القانون على أن " تسحب الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة
بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون " .
- ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ،
أو التصرف فيها بأي شكل من التصرفات القانونية ، كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع
المستوردة
- وتنص المادة رقم (١٠) من القانون على أن " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها عند اتخاذ أساساً
لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال
التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات
الطبيعية للأموال ، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً
للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- وتنص المادة رقم (١٢) من القانون على أن " إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو
الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع
عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

صاحب الشأن في جميع الأحوال المتظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون.

وتنص المادة رقم (١٣) من ذات القانون على أن "تضاد قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح".

وتنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون على أنه "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاه شهر المحاسبة. وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمسائلة الجنائية".

كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - على أن "للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة وبخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة. وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار. وفي جميع الأحوال يجوز من هذه المدد بقرار من الوزير. ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم المتظلم خلال المواعيد المشار إليها".

وتنص المادة رقم (١٧) من ذات القانون (مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه "للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة وبخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار، فإذا رفض المتظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض نظمه. وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض نظمه أو لانتهاه المدة المحددة للبت في التظلم، ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم المتظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها. وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً".

(قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق. د. الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧).

وتنص المادة (٢٥) من قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على أنه "تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة التي يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد".

وللمصلحة الحق في احتجاز أموال المدين الإداري لاستثناء الضريبة والضريبة الإضافية وأية مستحقات أخرى في حالة عدم سدادها.

وحيث إنه من المقرر أن الإجراءات بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الأمانة المتعلقة بالنظام الإداري أو التدنزل عنها وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهي إجراءات ومواعيد جبرية وإلزامية على مصلحة الضرائب التزامها ورتب على مخالفتها البطلان (في هذا المعنى حكم المجلس في اجلاس ٢٢ لسنة ٤٤ ق. بجله ٢٣/٣/١٩٧٨).

ومن حيث أن مفاد نص المادتين (١٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات، والمادة (٢٥) من لائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ أن الفسخ ألزم المسجل بأن يقدم للمصلحة الضرائب على المبيعات إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج المعد لهذا الغرض خلال فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاه شهر المحاسبة والتي مدت بقرار وزير المالية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ المنشور بالوقائع المصرية العدد (١٤٠) في ٢٠ من يولية سنة ١٩٩١ إلى شهرين عدداً. سلع الجدول رقم (١١) المرافق للقانون، وذلك ولو لم يكن قد حقق بوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة ذلكهما، ومنح للمصلحة الحق في تعديل هذا الإقرار، وأن تخاطر المسجل بالتعديلات التي أجرتها بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة. بما موداه أن الفسخ رعية منه في تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين مصلحة الضرائب على المبيعات والتمول بشأن مقدار الضريبة، ومدى صدق ما ورد بالإقرارات المقدمة من الأخير، فقد منح للمصلحة الحق في تعديل إقرارات المسجل وإخطاره بها بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم

حكم في الدعوى رقم ٩٩٠٠ لسنة ٧٥ ق.

وصول بالنموذج ١٥ ضرائب مبيعات ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، حتى يستقر موقفه من الضريبة المفروضة عليه خلاله.

(يراجع في ذلك ، حكم محكمة النقض مدني ، في الطعن رقم ٧٨ لسنة ٧٢ ق. جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤ ، وكذا حكمها في الطعن رقم ١٨٩٢٧ لسنة ٧٧ ق. جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

ومن حيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، بما مؤداه : أن الضريبة تندمج في ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءاً منه ، ولا يتصور بالتالي بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشتري السلعة أو متلقي الخدمة ، وإلا كان المكلف مهملًا لها بمحض إرادته واختياره ، وسواء كانت الأولى أو الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة في الميعاد ، وإلا كان عدلاً ومنطقياً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً على عدم توريدها في الميعاد المقرر قانوناً ، وبما لا يخالف فيه لحكم المادتين (١٣) و (٣٨) من الدستور .

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسته ٢٠٠٥/٧/٣١)

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن : " الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع ، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي أهل الخبرة ، فلها أن تأخذ بما تطعن إليه من تقرير الخبير ، ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه ، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها ، أو تجاوز اختصاصه الفني ، أو خالف الأصول القانونية ، أو الوقائع الثابتة ، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها ، وهي الخبير الأعلى ، فلها أن تزل الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء ، وتطرح ما تشاء (يراجع في ذلك ، حكم المحكمة الإدارية العليا ، في الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ٢٠٠٦/١/٣٢) .

بمبلغ ٤٨٨٢/١٤٨٠٦٨/١ جنيه الفترة من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١

ومن حيث إنه هنياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير الذي تطعن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسنانه أن المدعي سجل بمصلحة الضرائب على المبيعات مأمورية مدينة نصر ، وقامت المأمورية بفحص إقراراته عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ وأسفر الفحص عن فروق ضريبية بلغت ١٤٦١٤٨٠٦٨/١ جنيه) وقامت المأمورية بمطالبة المدعي بصقة بفروق الفحص بموجب النموذج ١٥ ض.ع. بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ . ومن ثم يسقط حقها في تعديل دين الضريبة عن الفترة من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠١٦/٦/٨ لغوات المدة المسقط لحقها في ذلك في التعديل ، وهي ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات والفترة التي تستحق عنها الضريبة ، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ذمته من فروق الفحص الضريبية عن هذه الفترة ، وما يترتب على ذلك من أثار إخصها بطلان النموذج رقم ١٥ ض.ع. عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠١٦/٦/٨ والضريبة الإضافية .

ومن حيث أنه عن الفترة الضريبية من ٢٠١٦/٦/٨ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ فإن الجهة الإدارية قامت بفحص الإقرارات الضريبية الخاصة به عن الفترة الضريبية من ٢٠١٦/٦/٨ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ولما كان الثابت بتقرير الخبير الذي تطعن إليه المحكمة محمولاً على أسبابه أيضاً وتقرير الفحص تبين سلامة وصحة الأسس التي استندت إليها المأمورية في الفحص عن تلك الفترة ومن ثم فإن ذمته بمبلغ الضريبة عن الفترة من ٢٠١٦/٦/٩ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ يتعين استبعاد المبالغ المالية فيما جاوز تلك الفترة ، ويكون قرار الجهة الإدارية قد صدر على وجه صحيح مما يتعين معه القضاء برفض طلبه عن تلك الفترة .

وحيث أن المدعي قد أثار طلباته وأخفق في بعضها ، مما يتعين معه القضاء بالزامه والمدعي عليه المصروفات مناصفة بينهما على حكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

هذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة ذمة المدعي من المبالغ المطالب بها كفروق فحص ضريبة المبيعات عن الفترة من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠١٦/٦/٨ مع ما يترتب على ذلك من أثار ، وعلى النحو المبين بالأسباب ورفضت ما عدا ذلك من طلبات والزمته والجهة الإدارية المدعي عليها المصروفات مناصفة .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

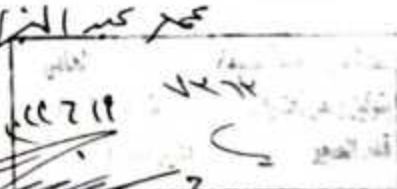
يتم سداد المطالبة برسم الرسوم ١٩٩٠٠ ل ٨٥٠

$$\begin{array}{r} ٢٧ \\ ٥٠٩٢ \end{array} \quad \begin{array}{r} ١٨٢٧٤,٥٢ \\ ٢٧ \\ ٥٠٩٢ \end{array}$$

مجموع الفيزي + الخصومات = ١٨٠ و ٢٧٢

مجلس الدولة
مطالبة التفتيش الإداري
مجموع معاكم مجلس الدولة بالعباسية

أدبكم
أحمد
١٩٩٠/١١/٢٠



م. ر. نصر

١٩٩٠/١١/٢٠

أدبكم
م. ر. نصر